بسكون فقط من
غير همزة

كنت استأنيت بهمزة ساكنة لكن موضع المهمزة في الفرع كشط اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاونا تائبين واني قد رايت ان اردّ اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم حال كونهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيّب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بفتح حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق

فقال

فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد الياء التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفسهم به ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا العرفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم اي يكون الاقرار بمجلس الحاكم وقالت الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا انما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا